

رئيس مجلس الإدارة

٧ و ٩ شارع عبد القادر حمزة
جاردن سيتي - القاهرة
7 , 9 Abd Elkader Hamza St.
Garden City - Cairo
P.O Box:76 Post Code:11516
www.scbank.com.eg

القاهرة في ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٦



السيد الاستاذ/ عمر رضوان

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

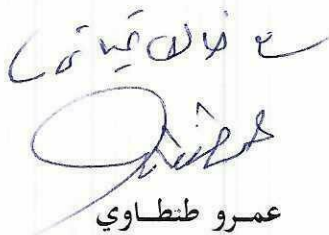
تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم - رفق هذا - إخطار دعوة حضور وجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك قناة السويس، المقرر عقده في تمام الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٦، بمقر المركز الرئيسي للبنك (٧ شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي) بمدينة القاهرة.

حيث تم نشر هذا الإخطار في صحيفتي الأخبار والأهرام بتاريخ اليوم، وذلك وفقاً للقانون.

كما أرفق لسيادتكم مشروع تعديل المادتين رقمي (٥ ، ٦) من النظام الأساسي لبنك قناة السويس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،


عمرو ططاوي

دعوة حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك

يتشرف مجلس إدارة بنك قناة السويس بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للبنك، المقرر عقده في تمام الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٦، بمقر المركز الرئيسي للبنك (٧ شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي) بمدينة القاهرة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

❖ الموافقة على تعديل المادتين رقمي (٥٠٦) من النظام الأساسي للبنك.

وفي ضوء أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ وقرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٦٠) الصادر بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢٠، فقد تقرر عقد الاجتماع والمشاركة فيه من خلال وسائل الاتصال الحديثة (مرئية أو صوتية) بواسطة تقنية E.magles حيث يمكن للسادة المساهمين التصويت عن بعد إلكترونياً على بند جدول الأعمال وتعتبر المشاركة والتصويت بهذا الأسلوب حضوراً فعلياً وفقاً للقرارات ساقفة الذكر.

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:

- لكل مساهم حق المشاركة في الجمعية بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يُنيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية، ويُشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي.
- لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يُجاوز ١٠% من مجموع أسهم رأسمال البنك، وبما لا يُجاوز ٢٠% من عدد الأسهم المُمثلة في الاجتماع.
- يجب على المساهم الذي يرغب في حضور الجمعية بالمشاركة، أن يرسل قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام عمل على الأقل كشفاً بحساب رصيد أسهمه صادراً من أحد أمناء الحفظ المعتمدين، مرفقاً به شهادة بتجميد هذا الرصيد الموضح بكشف الحساب لحين انقضاء الجمعية - وذلك لمطابقته على البيان الصادر من شركة الإيداع والقيود المركزي الخاص بذلك التجميد - على أن يتم إرسال شهادات التجميد وتوكيلات الحضور على الرابط أدناه.
- تضع إدارة البنك تحت تصرف السادة المساهمين البيانات والمستندات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات في المواعيد المقررة، وذلك لاطلاعهم الخاص بمقر المركز الرئيسي للبنك (قطاع الشئون المالية).
- أية أسئلة أو استفسارات من السادة المساهمين، تتعلق بالموضوع المعروض على الجمعية، تقدم كتابة سواء بالبريد المسجل أو باليد في مقابل إيصال، على عنوان المركز الرئيسي للبنك (ص.ب: ٧٦)، قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، ولا يجوز للجمعية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
- سيتاح للسادة المساهمين على الموقع الإلكتروني الخاص بالاجتماع قبله بخمسة أيام عمل، بند جدول الأعمال ومشروع القرار المطلوب التصويت بشأنه.
- يصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المُمثلة في الاجتماع، وتكون هذه القرارات مُلزمة لجميع المساهمين.

ملاحظة: يجب على السادة المساهمين إتباع التعليمات والإجراءات المدرجة في النظام للتسجيل والتصويت الإلكتروني من خلال الرابط التالي أو عن طريق استخدام QR كود أدناه:

<https://emagles.com/voterinformation/EGS60231C015>



أحمد عمرو طنطاوي
رئيس مجلس الإدارة

مشروع تعديل المادتين (٥ و ٦) من النظام الأساسي للبنك

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح
(مادة ٥) المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة، تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص في تأسيسها. وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتم طبقاً للأحكام السارية في تاريخ الإطالة.	(مادة ٥) تجديد مدة البنك ٥٠ سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة الحالية في ٢٠٢٨/٣/١٢ المؤشر بها في السجل التجارى للبنك. وكل إطالة أو تقصير لمدة البنك يجب أن تتم بموافقة الجمعية العامة غير العادية للبنك واعتماد البنك المركزي وتخطر الجهه الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات ولائحته التنفيذية.
(مادة ٦) حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة عشر مليار جنيه مصري)، وحدد رأس مال البنك المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة عشر مليار جنيه مصري)، موزع على عدد ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم نقدي (مليار وخمسمائة مليون سهم نقدي)، بقيمة أسمية تبلغ ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات) للسهم.	(مادة ٦) حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة وعشرون مليار جنيه مصري)، وحدد رأس مال البنك المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة عشر مليار جنيه مصري)، موزع على عدد ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم نقدي (مليار وخمسمائة مليون سهم نقدي)، بقيمة أسمية تبلغ ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات) للسهم.

